المنهج الفقهي ٨
من منظار أهل البيت عليهم السلام

عقوبة الحبس، مبانيها وحالاتها في المصادر الرّوائية

معصومه منصوری[١] محمد أسدی مهماندوست[٢] رحمة الله فرحزادی[٣]

الملخص

يظهر من التتبع في مصادر الروايات الشيعية والسنّية، أن عقوبة الحبس قد تم تشريعها وتنفيذها في نظام العقوبات الإسلامي في حالات محددة من المسائل الجنائية والمدنية. ومن أهم هذه الحالات في المجال الجنائي، الحبس في الجرائم المتعلّقة بالقتل، والحدود، والجرائم المتعلّقة بالأمن، والحبس للإستيثاق. وفي مجال الأحوال المدنية، الحبس في الجرائم المتعلّقة بالحقوق العائلية، والجرائم المالية. على الرغم من أن مبادئ هذه الحالات مشتركة في المصادر الشيعية والسنّية، فإنّ هناك اختلافات في بعض الحالات. وقد توجد حالات أُخرى للحبس في النصوص الفقهية الشيعية والسنّية لم ترد في الروايات والأخبار، وهي خارجة عن نطاق هذا البحث الذي ينحصر في الروايات والأخبار.

الكلمات المفتاحية: الحبس، السجن، السجن للإستيثاق، الروايات والأخبار.

---

١. طالبة دكتوراه، في قسم العلوم والقرآن والحديث، الجامعة آزاد الإسلامية، طهران.
٢. أُستاذ مساعد في قسم الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، فرع شهر ري، الجامعة آزاد الإسلامية.
٣. أُستاذ مشاور في قسم الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، فرع شهر ري، الجامعة آزاد الإسلامية.

المقدّمة

عقوبة الحبس من العقوبات التي نُصّ عليها في الأحكام الجنائية في الإسلام، كما أنّها من المتعارف عليه قبل الإسلام، وكذا في القوانين الجنائية في العالم اليوم.

وتذكر في النصوص الروائية والفقهية في هذ المجال، مفاهيم كالحبس، والسجن، والوقف، والحصار، والحصر، وكلّ من هذه المفاهيم تشعر بمعنى المنع وحرمان المحكوم عليه من حرّيته، فكان الأكثر استخداماً، من بين هذه المفاهيم، مفهومي «السجن» و «الحبس». السجن، في اللغة هو المنع والتقييد، وهو ضدّ الحرية، ويعني أيضاً المحبَس (مكان السجن)[1]؛ والحبس والسجن في الفقه عبارة عن تقييد الإنسان ومنعه من حرية التنقّل[2].

لا يوجد اختلاف بين المذاهب الإسلامية في أصل مشروعية حبس المتهم، أو المجرم، في القضايا التي أمر فيها القاضي بالحبس، ولكنّ الاختلاف في الحالات وأسبابها. قد تكون موجبات السجن وأسبابه أحياناً في المسائل الجنائية، وأحياناً في المسائل المدنية. ومن ناحية أُخرى، في هذه الحالات يكون السجن أحياناً على شكل حبس مؤقت، أو حبس للإستيثاق، وأحياناً بصفة العقاب والتأديب.

المبحث الأوّل: حالات الحبس الجنائيّة في مصادر الفريقين

وردت المسائل الجنائية الموجبة للحبس، في المصادر الروائية الشيعيّة والسنّية، بعناوين مختلفة، وفي قضايا متفرقة، نحاول أن نعرضها في تسعة فصول:

---

١. الجوهري، **الصحاح**، ج ٣، ص ٩١٥؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٦، ص ٤٤؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ج ٢، ص ١١٨؛ صاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**، ج ٢، ص ٤٩٦؛ ابن الأثير، **النهاية**، ج ٢، ص ٣٤٤ (مادة سجن)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٢٠٣؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج ١٨، ص ٢٧٠؛ الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص ٣٩٨ (مادة سجن).

٢. المنتظري، **دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية**، ج ٢، ص ٤٢٣. قال: «فيظهر من جميع ذلك أنّ مفاد اللفظين هو تحديد الشخص ومنعه من الانبعاث والانطلاق والتصرفات الحرة، فليس للمكان وخصوصياته ووجود الإمكانات وعدمها دخل فيه، وإنما المهم صيرورة الشخص ممتنعاً مقيداً».

الفصل الأول: الحبس بالقتل

أولاً: عقوبة من أمسك بشخصٍ ليقتله شخص آخر

من المصرّح به في النصوص الروائية الشيعيّة والسنيّة، أنّ عقوبة من أمسك إنساناً ليقتله إنسان آخر، هي الحكم عليه بالحبس المؤبّد:

أ. مصادر الشيعة

١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهّ عليه السلام، قَالَ: «قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا، وَقَتَلَ الْآخَرُ، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ حَتّى يَمُوتَ غَمّاً، كَمَا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتّى مَاتَ غَمّاً»[١].

٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلاً، وَأَقْبَلَ آخَرُ فَقَتَلَهُ، وَالْآخَرُ يَرَاهُمْ، فَقَضى فِي الرُّؤْيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ، وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَقَضى فِي الَّذِيقَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ[٢].

٣. وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَضى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً، وَآخَرُ يُمْسِكُهُ لِلْقَتْلِ، وَآخَرُ يَنْظُرُ لَهُمَا لِئَلَّا يَأْتِيَهُمْ أَحَدٌ، فَقَضى بِأَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ، وَأَنْ يُمْسَكَ الْمُمْسِكُ فِي الْحَبْسِ، بَعْدَ أَنْ يُجْلَدَ وَيُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُضْرَبُ كُلَّ عَامٍ خَمْسِينَ سَوْطاً نَكَالاً، وَتُسْمَلُ عَيْنَا الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ لَهُمَا[٣].

٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٨٧؛ الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٥؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢١٩.

٢. المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٢١؛ الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج ٣، ص ٣٠.

٣. القاضي نعمان، **دعائم الإسلام**، ج ٢، ص ٤٠٩.

الْفُضَيْلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ :كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَهُوَ يَطُوفُ وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلاً، فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: مَا صَنَعْتُمَا بِهِ؟ فَقَالا: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَلَّمْنَاهُ فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: وَافِيَانِي غَداً صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَوَافَوْهُ مِنَ الْغَدِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَحَضَرْتُهُ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ: يَا جَعْفَرُ، اقْضِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ، فَقَالَ لَهُ: بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجَ جَعْفَرٌ عليه السلام فَطُرِحَ لَهُ مُصَلًّى قَصَبٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ الْخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ، فَقَالَ: ما تَقُولُ؟ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلاً فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَوَ اللهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ؟ فَقَالَ: مَا تَقُولَانِ؟ فَقَالا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام: يَا غُلَامُ، اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله عليه وآله: كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلاً بِاللَّيْلِ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، يَا غُلَامُ، نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَاللهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللهِ، يَا غُلَامُ: نَحِّ هَذَا، وَاضْرِبْ عُنُقَ الْآخَرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَاللهِ مَا عَذَّبْتُهُ، وَلَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ، وَحَبَسَهُ فِي السِّجْنِ، وَوَقَّعَ عَلَى رَأْسِهِ: يُحْبَسُ عُمُرَهُ، وَيُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً[1].

ب. مصادر أهل السنّة

١. روى البيهقي في السنن الكبري، بطريقه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ٣.

وسلم أنه قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك». وكذا رواه الدار قطني في سننه[1].

٢. وروى الشوكاني عن علي عليه السلام: أنَّه قَضى في رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً متعمّداً وأمسكه آخر، قال: «يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت». وقد روى الشافعي هذا الحديث أيضاً بإسناده[2].

وقد اختلف فقهاء السنّة في هذه المسألة، فبعضهم يرى أنّ عقوبة الممسك هي التأديب فقط، وبعضهم الآخر يعمل على أساس ما ورد في الأحاديث المذكورة، ويرى أنّ عقوبة الممسك هي السجن المؤبد والإعدام.

وفريق آخر يرى أنّ الممسك يُقتل كالقاتل، وقد أجمعوا عليه.

وقد فصّل بعضهم، مثل مالك وأبو حنيفة، فقال: إنّ الممسك إذا علم أنّ القاتل ينوى القتل، لكنّه أمسك بالمجني عليه، فإنّه يُقتل مثل القاتل؛ أمّا إذا لم يظنّ أنّ القاتل كان ينوي قتله، بل كان يقصد جرحه فقط، ولكنّ المجني عليه مات نتيجة الضرب، فيحكم على الممسك بالسجن لمدّة سنة[3].

ثانياً: حبس الآمر بالقتل

أ. مصادر الشيعة

١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلاً بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ»[4].

---

١. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٥٠-٥١؛ الدار قطني، **سنن الدار قطني**، ج ٣، ص ١٠٣.

٢. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٧، ص ١٦٩.

٣. ابن حزم، **المحلى**، ج ١٠، ص ٥١١- ٥١٢؛ ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٨، ص ١٦٩-١٧٠؛ مالك، **الموطأ**، ج ٢، ص ٨٧٣.

٤. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٨٥؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢١٩؛ الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ←

٢. رَوَى السَّكُونِيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ: «وهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أو كسَيْفِهِ؟» يُقتل السَّيِّدُ، ويُسْتُودع الْعَبْدُ السِّجْنَ[١].

والرواية الأولى صحيحة، وقد أفتى بها مشاهير فقهاء الشيعة، وادعى بعضهم الإجماع عليها[٢].

ب. مصادر أهل السنّة

ورد حبس الآمر بالقتل، في المصادر السنّية تحت عنوان: «في رجل أمر عبده بقتل رجل»، فإذا كان المأمور عبداً فالعقوبة الحبس، أمّا إذا كان المأمور حرّاً فلا مسؤولية تجاه الآمر.

١. نقل ابن حزم في «المحلى» عن قتادة، أنّ علي بن أبي طالب قال: «إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فقتله فهو كسيفه وسوطه، أمّا السيّد فيقتل، وأمّا العبد فيستودع في السجن»[٣].

٢. عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: لو أمر رجل عبداً له فقتل رجلاً، لم يقتل الآمر ولكنّه يديه[٤]، ويُعاقب ويُحبس، فإن أمر حرّاً فإنَّ الحرّ إن شاء أطاعَه، وإن شاءَ لا، فلا يقتل الآمر.[٥]

٣. عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، في رجل أمر رجلاً حرّاً فقتل رجلاً، قال: يُقتل القاتل، (وليس على الآمر شيء)[٦].

٢٨٣؛ الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج ٤، ص ٨١.

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٨٥.

٢. الشهيد الثاني، **الروضة البهية**، ج ١٠، ص ٢٧.

٣. ابن حزم، **المحلى**، ج ١٠، ص ٥٠٨؛ البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج ٦، ص ١٧١.

٤. أي يغرم الدية: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٨، ص ١٧١.

٥. الصنعاني، **المصنف**، ج ٩، ص ٤٢٥.

٦. المصدر نفسه.

ثالثاً: تخليص القاتل من القصاص

أ. مصادر الشيعة

بحسب الرواية الصحيحة الواردة في الكتب الثلاثة ـ الكافي، والتهذيب، ومن لا يحضره الفقيه ـ فإنّ من ترك القاتل يهرب، يُحبس حتى يسلم القاتل، فإن لم يرجع القاتل، أو إذا مات، فعلى الهارب دفع الدية لأولياء دم المقتول، وإليك نصّ الرواية:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهّ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْداً، فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِي، فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ، فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ، فَقَالَ: «أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ». قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ، وَهُمْ فِي السِّجْنِ؟ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ»[1].

ولم نجد في المصادر السنّية أيّ رواية أو قول في هذه المسألة.

رابعاً: حبس القاتل بعد عفو أولياء الدم

أ. مصادر الشيعة

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلاً، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً، وَغَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ، وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلاً فَقَتَلُوهُ، وَأَدَّى التِّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَةِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَ بَعْدُ يَلِي أَدَبَهُمْ وَحَبْسَهُمْ»[2].

---

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٨٦؛ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١٠٩؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٢٣.

٢. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٨٣؛ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١١٥؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢١٧.

وأوّل من أثار هذه المسألة من الفقهاء الشيعة، العلّامة الحلّي وقد قال: «وإذا عفا عن القاتل سقط عنه القصاصُ والقودُ، ولا يحبس سنةً، ولا يضرب»[1]. وأشار بعض المعاصرين إلى هذه المسألة وعلّق على الرواية المذكورة، بقوله: «والظاهر أن المراد بالأدب الضرب، فمقتضى الحديث أنّ القاتل عمداً إذا أدّى الدية، كان للوالي تعزيره وحبسه أيضاً، للحق العام الاجتماعي، اللّهم إلّا أن تقتضي المصلحة عفوه»[2].

ب. مصادر أهل السنة

روى مالك في باب «العفو في القتل العمد»، من كتاب الموطأ:

«حدّثني يحيى عن مالك، أنه أدرك من يرضى من أهل العلم، يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمداً: إن ذلك جائز له ...». ثمّ قال في القاتل عمداً إذا عفا عنه: «إنّه يُجلد مائة جلدة، ويُسجن سنة»[3].

وقال الشافعي أيضاً في كتاب الأم:

«أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو، فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء، ولم يسألوا: أقتل غيلة كان ذلك أو غيره؟ قال الشافعي: كلّ من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة، أو قُتل غيلة على مال أو غيره، أو قُتل نائرة، فالقصاص والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شئ إلّا الأدب إذا عفا الولي»[4].

خامساً: حبس قاتل الذمّي

أ. مصادر الشيعة

ليس في المصادر الشيعية رواية في هذا الشأن، لكن ذهب الفقهاء في النصوص الفقهيّة

١. العلامة الحلي، **تحرير الأحكام**، ج ٥، ص ٤٩٥.
٢. المنتظري، **دراسات في ولاية الفقيه**، ج ٢، ص ٥٠٥.
٣. مالك، **الموطأ**، ج ٢، ص ٨٧٤.
٤. الشافعي، **كتاب الأم**، ج ٧، ص ٣٤٩.

المشهورة، إلى أنّه إذا اعتاد القاتل قتل الذمّي، يجري عليه القصاص، بعد أداء فاضل الدية من قبل أولياء الدم. وإذا لم تكن هناك عادة القتل، فإن جميع الفقهاء متّفقون على أن القاتل المسلم يعاقبه الحاكم الشرعي، بعد دفع الفدية التي تشمل الحبس[1].

ب. مصادر أهل السنّة

صرح بعض فقهاء أهل السنّة بالحبس في هذه الحالة:

قال مالك: «قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنّه قال: إذا قتل رجل مسلم ذميّاً عمداً أو عبداً عمداً، فإنه يضرب مائة ويحبس سنة»[2].

قال ابن حزم: «إن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ، فلا قود عليه ولا دية ولا كفّارة، ولكن يؤدّب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب»[3].

سادساً: تهمة القتل العمد

أ. مصادر الشيعة

في حالة التهمة على القتل العمد، يتمّ حبس المتهم، ويكون هذا الحبس بغرض الاستيثاق وليس بغرض العقاب:

١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهَمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا خَلّى سَبِيلَهُ»[4].

---

١. السيد المرتضى، **الانتصار**، ص ٢٧٢؛ المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢١١؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤١، ص ١٤٠.

٢. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج ٦، ص ٤٠٣.

٣. ابن حزم، **المحلى**، ج ١٠، ص ٣٤٧.

٤. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٣٧٠؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٥٢؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ١٦٠.

وقد ورد هذا الحديث أيضاً في المصادر الأُخرى مع اختلاف يسير.

٢. عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَبْسَ فِي تُهَمَةٍ إِلَّا فِي دَمٍ، وَالْحَبْسُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ظُلْمٌ»[١].

وعلى الرغم من ضعف الرواية الأُولى بالسكوني، وإرسال الرواية الثانية أيضاً، فقد أفتى كثير من الفقهاء بمضمونيهما؛ لذا فضعفهما منجبر بعمل الفقهاء[٢]. وقد أناط بعض الفقهاء عقوبة الحبس في حالة القتل العمد بمطالبة أولياء الدم[٣].

ثمّ إنّ الفقهاء اختلفوا في مدّة الحبس لتهمة قتل العمد، فذهب أكثر الفقهاء كالشيخ الطوسي وغيره، إلى أنّها ستّة أيام، واستدلّ له برواية علي بن إبراهيم عن السكوني[٤]. وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ مدّة الحبس ثلاثة أيام[٥]، وذهب بعض آخر إلى أنّها سنة[٦]، فيما رأى آخرون أنّ مدّة الحبس حتى فصل الخصومة، أو حتى يأتي أولياء الدم ببيّنة[٧].

ب. مصادر أهل السنّة

روى الحاكم، في المستدرك بسند صحيح: «إنَّ النبي صلى‌الله عليه وآله حبس رجلاً في تهمة». ثمّ قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه [البخاري ومسلم]»[٨].

وروى كلّ من أبي داود السجستاني والترمذي والبيهقي هذه الرواية، في سننهم أيضاً[٩].

---

١. القاضي نعمان، **دعائم الإسلام**، ج ٢، ص ٥٣٩.
٢. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٢٧٧.
٣. المصدر نفسه ٤١: ٢٦٠.
٤. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٣٧٠؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٥٢؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ١٦٠.
٥. ابن حمزة، **الوسيلة**، ص ٤٦١.
٦. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤١، ص ٢٦١.
٧. الشهيد الأول، **القواعد والفوائد**، ج ٢، ص ٢٩٨.
٨. الحاكم النيشابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ج ٤، ص ١٠٢.
٩. أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ١٧١؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، ج ٢، ص ٤٣٥؛ البيهقي، **سنن البيهقي**، ج ٦، ص ٥٣.

وذهب بعض فقهاء السنّة إلى الإفتاء بهذا الحديث[1].

إنّ مدّة الحبس في مصادر أهل السنّة أيضاً ذكرت باختلاف، جاء في بعض الروايات جواز الحبس حتى يتبين الأمر لحاكم الشرع[2]، كما ورد في رواية أُخرى أنّ رسول الله حبس المتهم يوماً وليلة ليتبيّن الأمر[3]. وفي رواية أُخرى أنّ رسول الله حبس المتهم ساعة ثمّ أطلق سراحه[4].

وقال بعض علماء السنّة: على المتهم الذي يرفض اليمين أن يحبس حتى يحلف، أو يعترف[5].

سابعاً: الحبس حتى تنفيذ الحدّ أو القصاص

أمّا المجرمون الذي ثبتت جرائمهم، وحُكم عليهم بالحدّ، ولم يكن ممكناً تنفيذ الحدّ عليهم، فيُحبسون حتى يقام الحدّ عليهم، هكذا ورد في المصادر:

أ. مصادر الشيعة

رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «أَتَتِ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا، فَتَحَوَّلَتْ حَتَّى اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ، وَكَانَتْ حَامِلاً، فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحُفِرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ...»[6].

---

١. **المبسوط**، السرخسي ٢٦: ١٠٦؛ الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٩، ص ٢١٧.

٢. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ٥٣.

٣. الحاكم النيشابوري، **المستدرك**، ج ٤، ص ١٠٢؛ الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٩، ص ٢١٨.

٤. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ٥٣؛ الصنعاني، **المصنف**، ج ٨، ص ٣٠٦.

٥. السرخسي، **المبسوط**، ج ١٦، ص ١١٧؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٢٨٩؛ العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٢٠٨.

٦. الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج ٤، ص ٣٠.

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً، فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَاماً، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ، فَأَصَابَهَا عَتَاقُ السُّرِّيَّةِ، فَنَكَحَتْ رَجُلاً نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً[1] وَهُوَ الْعَطَّارُ، فَتَنَصَّرَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَحَمَلَتْ آخَرَ، فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَأَبَتْ، فَقَالَ: أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ، وَاحْبِسْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاقْتُلْهَا»[2].

وأفتى بعض فقهاء الشيعة بمفاد هذه الأحاديث، كما أفتى الشيخ المفيد بأنّ المرأة الزانية إذا كانت حاملاً تحبس حتى تضع حملها، ثمّ يُقام عليها الحدّ[3]، وأفتى ابن حمزة الطوسي بحبس القاتل حتى يمكن تنفيذ القصاص[4].

٣. روى في قرب الاسناد بإسناده، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَضَرَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ بِالسَّيْفِ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، فَوَقَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَخَذَهُ فَالْتَزَمَهُ حَتَّى أَخَذَهُ النَّاسُ. وَحُمِلَ عَلِيٌّ حَتَّى أَفَاقَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «احْبِسُوا هَذَا الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ، وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا أَوْلَى بِمَا صَنَعَ بِي، إِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ، وَإِنْ شِئْتُ صَالَحْتُ، وَإِنْ مِتُّ فَذَلِكَ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ»[5].

٤. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ النَّقَّاشِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّخَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ الْفَاسِقُ لَعَنَهُ اللهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام:

---

١. الداري: «العطّار المنسوب الى دارين جزيرة بالبحرين، فيها سوق كان يُحمل المسك اليها من الهند».

٢. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٨، ص ٢١٣.

٣. المفيد، **المقنعة**، ص ٧٨٢.

٤. ابن حمزة، **الوسيلة**، ص ٤٣٩.

٥. الحميري، **قرب الاسناد**، ص ١٤٣؛ النوري، **مستدرك الوسائل**، ج ١١، ص ٧٩.

«أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِ احْبِسْهُ، فَإِذَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ، وَإِذَا مِتُّ فَادْفِنُونِي فِي هَذَا الظَّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيَّ هُودٍ وَصَالِحٍ عليهما السلام»[1].

ب. مصادر أهل السنّة

١. حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أُتي علي بشراحة امرأة من همذان، وهي حبلى من زنا، فأمر بها علي فحُبست في السجن، فلمّا وضعت ما في بطنها، أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط، ورجمها يوم الجمعة.

٢. حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه: أنّ امرأةً غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع...[2].

٣. قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع، وقال أحمد: حدثنا أسود بن عامر، كلاهما عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرّة فردّه، ثمّ جاء فاعترف الثانية فردّه، ثم جاء فاعترف الثالثة فردّه، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة، فحبس، ثمّ سأل عنه، فقالوا ما نعلم إلّا خيراً، فأمر برجمه[3].

٤. (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح عن الشعبي قال: جئ بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه، فقال لها: «ويلك لعلّ رجلاً وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا، قال: لعلّك استكرهك، قالت: لا، قال: لعلّ زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلّي عليه، يلقّنها لعلّها تقول نعم، قال: فأمر بها فحُبست، فلمّا وضعت

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ٣٣.
٢. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج ٦، ص ٥٥٨.
٣. ابن تركماني، **الجوهر النقي**، ج ٨، ص ٢٢٧.

ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها، وأخذوا الحجارة...»[1].

٥. ذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة: إنّ ابن ملجم دخل في المسجد في فروع الفجر الأول، فدخل في الصلاة تطوعاً، ثم افتتح القراءة، فجعل يكرر هذه الآية «وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ ...»، فأقبل علي وبيده محسر يوقظ الناس للصلاة، فمرّ بابن ملجم وهو يردّد الآية، فظنّ أنّه تعيّا فيها، ففتح له: «وَاللهُ رَؤُفٌ بِالْعِباد»، ثمّ انصرف علي، فتبعه فضربه على قرنه، فقال علي: «احبسوه ثلاثاً، اطعموه واسقوه، فإن أعش أرى فيه رأيي، وإن أمت فاقتلوه، ولا تمثّلوا به...»[2].

٦. أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أخبرني قثم مولى الفضل، أنّ علياً دعا حسيناً ومحمداً، فقال: «بحقّي لمّا حبستما الرجل، فان متّ منها، فقدّماه فاقتلاه، ولا تُمثّلا به»[3].

ثامناً: الحبس في فترة ما بين تنفيذ الحدّين

أ. مصادر الشيعة

١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالنَّجَاشِيِ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً، ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطاً، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ ضَرَبْتَنِي فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَهَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «هَذَا لِتَجَرِّيكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»[4].

---

١. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٢٢٠.
٢. ابن تركماني، **الجوهر النقي**، ج ٨، ص ٥٩.
٣. الصنعاني، **المصنف**، ج ١٠، ص ١٥٤.
٤. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢١٦؛ الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج ٤، ص ٥٥؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج

ب. مصادر أهل السنّة

ليس هناك رواية في هذه الحالة في مصادر أهل السنّة، لكنّ فقهاءهم أفتوا بحبس المجرم في الفترة ما بين تنفيذ الحدّين. وفي مبسوط السرخسي ـ بعد بيان الفتوى ـ نقل رواية أمير المؤمنين في شرب الخمر للنجاشي.

قال الشافعي: «وإذا قال الرجل للرجل: يا ابن الزانيين، وأبواه حرّان مسلمان ميّتان، فعليه حدّان ولا يضربهما في موقف واحد، ولكنّه يحدّ ثمّ يُحبس حتى إذا برأ جلده حُدّ حدّاً ثانياً...»[1].

وقال السرخسي في المبسوط: إذا قذف السكران رجلاً، حُبس حتى يصحو، ثمّ يُحدّ للقذف ويُحبس حتى يخفّ عنه الضرب، ثمّ يُحدّ للسكر...[2] وإذا شرب الخمر في نهار رمضان حُدّ حدّ الخمر، ثمّ يُحبس حتى يخفّ عنه الضرب، ثمّ يعزّر لإفطاره في شهر رمضان؛ لأنّ شرب الخمر ملزم للحدّ، ومهتك حرمة الشهر، والصوم يستوجب التعزير، ولكنّ الحدّ أقوى من التعزير، فيبتدأ بإقامة الحدّ عليه، ثمّ لا يوالي بينه وبين التعزير لكي يؤدّي إلى الإتلاف، والأصل فيه حديث علي رضي الله عنه أنّه أُتي بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر، فحدّه ثمّ حبسه، حتى إذا كان الغد أخرجه فضربه عشرين سوطاً، وقال: «هذا لجرأتك على الله، وإفطارك في شهر رمضان»[3].

الفصل الثاني: الحبس بالسرقة

أولاً: السجن المؤبّد للسارق في السرقة للمرّة الثالثة

أ. مصادر الشيعة

اتفق فقهاء الإمامية على أنّ السارق الذي قُطعت يده في المرّة الأُولى، ورجله في المرّة

١٠، ص ٩٤.

١. الشافعي، **الأم**، ج ٧، ص ١٦٢؛ ابن قدامة، **المغني**، ج ٩، ص ٦٨؛ أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٦٦.

٢. السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٤، ص ٣٢.

٣. المصدر نفسه: ٣٢-٣٣.

الثانية، يُحكم عليه بالسجن المؤبّد في المرّة الثالثة، واستدلّوا له بالروايات الآتية:

١. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ، فَإِنْ سَرَقَ مَرَّةً أُخرى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخرى سَجَنَهُ، وَتُرِكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحِيي مِنَ اللهّ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السِّجْنِ، وَقَال: مَا قَطَعَ رَسُولُ اللهّ صلى‌الله عليه وآله مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ»[1].

٢. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَان، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ أَبَداً، وَأُغْنِي عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ»[2].

٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهّ عليه السلام قَالَ: «لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الَّذِي يُمَثِّلُ، وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ»[3].

٤. وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ سَرَقَ الثَّالِثَةَ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُخَلِّدُهُ فِي السِّجْنِ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ بِلَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا، وَلَا رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ».

قَالَ: «وَكَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ، قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ، وَإِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ، قَطَعَهَا مِنَ الْكَعْبِ،

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٠٣؛ الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٢٣.
٢. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٢٢؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٠٤.
٣. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٧٠؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٤٤.

قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى أَنْ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ»[1].

ب. مصادر أهل السنّة

١. حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى، وعن مغيرة عن الشعبي قالا: كان علي يقول: «إذا سرق السارق مراراً قُطعت يده ورجله، ثمّ إن عاد استودعته السجن»[2].

٢. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وعلي بن حمشاذ قالا: أنبأ إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة إنّ علياً رضي الله عنه أُتي بسارق فقطع يده، ثمّ أُتي به فقطع رجله، ثمّ أُتي به فقال: «أقطع يده بأي شئ يتمسّح؟ وبأيّ شئ يأكل؟ ثمّ قال: أقطع رجله على أيّ شئ يمشي؟ إنّي لأستحيي من الله. قال: ثمّ ضربه وخلّده السجن ...»[3].

٣. حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول أنّ عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأُخرى، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين[4].

٤. عن معمر، عن جابر، عن الشعبي: كان عليّ لا يقطع إلّا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكّل، وكان يقول: «إنّي لأستحيي اللهّ ألّا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي»[5].

ثانياً: حبس السارق إذا لم تكن إقامة الحدّ عليه ممكنة

أ. مصادر الشيعة

في خصوص هذه الحالة، لم يتمّ العثور على رواية في مصادر الشيعة، لكن بعض فقهاء

١. الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ٦٤.
٢. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج ٦، ص ٤٨٤؛ ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٧، ص ٥٤٧.
٣. ابن حزم، **المحلى**، ج ١٢، ص ٣٥٠.
٤. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج ٦، ص ٤٨٤؛ ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٧، ص ٥٤٧.
٥. الصنعاني، **المصنف**، ج ١٠، ص ١٨٦.

الشيعة أفتوا بحبس من ليس له ذراعان ولا رجلان وارتكب السرقة، يقول الشيخ الطوسي: «ومن سرق وليس له اليمنى، فإن كانت قُطعت في القصاص أو غير ذلك، وكانت له اليسرى، قُطعت يسراه، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى، قُطعت رجله، فإن لم يكن له رجل، لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بيّنّاه»[1].

وأفتى ابن إدريس الحلّي بذلك أيضاً.[2]

وقال العلّامة الحلّي في القواعد: «ولو سرق ولا يمين له، قُطعت يسراه، وقيل: رجله، ولو لم يكن له يسار، قُطعت رجله اليسرى، ولو لم يكن له يد ولا رجل حُبس»[3].

وقد اختلف بعض الفقهاء الآخرين في هذا الحكم[4].

ب. مصادر أهل السنّة

أخبرنا أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قالا: أنبأ أبو الفضل الكرابيسي، أنبأ أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أُتي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله. فقال عليّ رضي الله عنه: «إنّما قال الله عزّ وجل: «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إمّا أن تعزّره، وإمّا أن تستودعه السجن»، قال: فاستودعه السجن[5].

وقال ابن قدامة: ... ولنا ما روى سعيد، حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: حضرت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أُتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال: «لأصحابه ما ترون في هذا؟»، قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال:

---

١. الطوسي، **النهاية**، ص ٧١٧.

٢. ابن إدريس، **السرائر**، ج ٣، ص ٤٨٩.

٣. العلامة الحلي، **قواعد الأحكام**، ج ٢، ص ٢٧١.

٤. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ١، ص ٥٣٩.

٥. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٢٧٤؛ ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣٥٥.

«قتلته إذاً، وما عليه القتل، بأيّ شئ يأكل الطعام؟ بأيّ شئ يتوضأ للصلاة؟ بأيّ شئ يغتسل من جنابته؟ بأيّ شئ يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أياماً، ثمّ أخرجه»[1].

ثالثاً: حبس المتهم بالسرقة

أ. مصادر الشيعة

لم يرد ذلك في المصادر الروائية الشيعيّة، ولا في مصادرهم الفقهيّة.

ب. مصادر أهل السنّة

ورد في المصادر السنّية في هذا الصدد، أنّ المتهم بالسرقة يحبس حتى يعيد المال المسروق، أو حتى يحضر الشهود، وكذلك المتهم ببيع المسروق، وقد أفتى بعض فقهاء السنّة[2] بما ورد في الأحاديث الآتية:

١. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلاً بِضَجْنَانَ مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ عِنْدَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ، فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ قَدْ أَضَلُّوا قَرِينَتَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ، فَاتَّهَمُوا الْغِفَارِيَّيْنِ، فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيَّيْنِ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ»، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى جَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدِ الْغِفَارِيَّيْنِ: «اسْتَغْفِرْ لِي»، قَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكَ، وَقَتَلَكَ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ[3].

٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ، أَنَّ قَوْماً مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاساً مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ

١. ابن قدامة، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٧٢.
٢. السيد سابق، **فقه السنة**، ج ٣، ص ٤٦٧.
٣. الصنعاني، **المصنف**، ج ١٠، ص ٢١٦- ٢١٧.

بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: «مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ»، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا حُكْمُ اللهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ»[1].

رابعاً: حبس الطرّار والمختلس

أ. مصادر الشيعة

١. ورد في الكافي وتهذيب الأحكام، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ، قَالَ: «هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ، فَضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ».[2]

٢. وَعَنْهُ [جعفر بن محمد] عليه السلام أَنَّهُ [أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام] قَالَ: فِي الْمُخْتَلِسِ:«لَا يُقْطَعُ، وَلَكِنَّهُ يُضْرَبُ وَيُسْجَنُ...»[3].

٣. وَعَنْهُ [جعفر بن محمد]: «أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ الطَّرَّارُ ـ وَهُوَ الَّذِي يَقْطَعُ النَّفَقَةَ مِنْ كُمِّ الرَّجُلِ أَوْ ثَوْبِهِ ـ وَلَا الْمُخْتَلِسُ ـ وَهُوَ الَّذِي يَخْتَطِفُ الشَّيْءَ ـ وَلَكِنْ يُضْرَبَانِ ضَرْباً شَدِيداً وَيُحْبَسَانِ»[4].

٤. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلاً اخْتَلَسَ ظَرْفاً مِنْ ذَهَبٍ مِنْ جَارِيَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «أَدْرَأُ عَنْهُ الدَّغَارَةَ المغلبة [الْمُعْلَنَةَ] فَضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ، وَقَالَ: لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ»[5].

---

١. أبي داود السجستاني، **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٣٣٥؛ النسائي، **سنن النسائي**، ج ٨، ص ٦٦.
٢. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٢٦؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١١٤.
٣. القاضي نعمان، **دعائم الإسلام**، ج ٢، ص ٤٧٢.
٤. المصدر نفسه، ص ٤٧٣.
٥. الكوفي، **الجعفريات (الأشعثيات)**، ص ١٣٩.

ولم يعمل فقهاء الشيعة بهذه الأحاديث لضعف أسنادها، بل أفتوا بقطع اليد على الطرّار، والتعزير في حالة الاختلاس، مع أنّ الحبس قد يكون مثالاً للتعزير[1].

ب. مصادر أهل السنّة

١. قال الصنعاني في المصنف: أخبرنا عبد الرزاق عن معمّر عن قتادة قال: لا قطع على المختلس، ولكن يسجن ويعاقب[2].

٢. وهكذا ورد في المحلّى عن الحسن البصري في الخلسة: لا قطع فيها، وعن قتادة: لا قطع على المختلس، ولكن يسجن ويعاقب، وهو قول النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم[3].

خامساً: الحبس على الشروع بالسرقة، أو على السرقة الناقصة

أ. مصادر الشيعة

في هذه الحالة، ليس هناك إلّا حديث واحد في كتاب دعائم الإسلام:

عَنْ عَلِيٍّ صلوات الله عليه أَنَّهُ أُتِيَ بِلِصٍ نَقَبَ بَيْتاً فَعَاجَلُوهُ وَأَخَذُوهُ، فَقَالَ: «عَجِّلْتُمْ عَلَيْهِ وَضَرَبَهُ وَقَال: لَا يُقْطَعُ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً، وَلَا مَنْ كَسَرَ قُفْلاً، وَلَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَخَذَ الْمَتَاعَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً، وَيُحْبَسُ وَيُغَرَّمُ مَا أَفْسَدَهُ».

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهّ عليه السلام: وَإِنْ وُجِدَ السَّارِقُ فِي الدَّارِ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ، أَعَلَيْهِ قَطْعٌ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ حِرْزِ الدَّارِ»[4].

وفي هذه الحالة، أفتى فقهاء الشيعة بالتعزير والتأديب، ولم يحدّد أحد منهم الحبس[5].

١. الطوسي، **النهاية**، ص ٧٢٢؛ الطوسي، **المبسوط**، ج ٨، ص ٤٥؛ أبو الصلاح الحلبي، **الكافي في الفقه**، ص ٤١٢؛ سلار، **المراسم العلوية**، ص ٢٥٨؛ المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ١٧٥.

٢. الصنعاني، **المصنف**، ج ١٠، ص ٢٠٩.

٣. ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣٢٢.

٤. القاضي نعمان، **دعائم الإسلام**، ج ٢، ص ٤٧٣.

٥. الطوسي، **النهاية**، ص ٧١٥؛ ابن إدريس، **السرائر**، ج ٣، ص ٤٨٤.

ب. مصادر أهل السنّة

وفي مصادر أهل السنّة وردت روايتان:

١. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمّر، عن خصيف الجزري قال: «فَقَد قوم متاعاً لهم من بيتهم، فرأوا نقباً في البيت، فخرجوا ينظرون، فإذا هم برجلين يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم، وأفلتهم الآخر، قال: فأتينا به، فقال: لم أسرق وإنّما استأجرني هذا، يعني الذي أفلتهم، ودفع إليّ هذا المتاع لأحمله، لا أدري من أين جاء به، قال خصيف: فكتبنا فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فأمرنا أن نُنكله، ونُخلده السجن، ولا نقطعه»[١].

٢. عن عدي بن أرطاة أنّه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت، فجمع متاعهم، فأخذوه في البيت قد جمع المتاع، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أنّه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير، فعاقبه عقوبة شديدة، ثمّ احبسه ولا تدع أن تذكرنيه[٢].

سادساً: حبس قطّاع الطرق

أ. مصادر الشيعة

وردت في هذا المورد، رواية في تفسير العياشي:

١. عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال: قطع الطريق بجلولاء على السابلة من الحجاج وغيرهم، وأفلت القطّاع، فبلغ الخبر المعتصم، فكتب إلى العامل له كان بها: تأمن الطريق ... إلى أن قال: فطلبهم العامل حتى ظفر بهم واستوثق منهم، ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وفيهم ابن أبي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم، وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضراً، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» ولأمير المؤمنين أن يحكم بأيّ ذلك

١. الصنعاني، **المصنف**، ج ١٠، ص ١٩٨.
٢. ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣٢٠.

شاء فيهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في ما أجابوا فيه؟ فقال: «قد تكلّم هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع أمير المؤمنين، قال: وأخبرني بما عندك، قال: إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً، أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك»، قال: فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك فيهم[1].

ومفاد هذه الرواية هو أنّه إذا حمل قطّاع الطريق السلاح وأخاف الناس، لكنّه لم يسرق مالاً ولم يقتل أحداً، يُحكم عليه بالحبس.

وقد أصدر العديد من فقهاء الشيعة فتاواهم بناءً على هذا الحديث[2].

ب. مصادر أهل السنّة

جاء في مسند زيد بن علي:

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي قال: «إذا قطع الطريق اللصوص، وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا مسلماً، ثم أُخذوا، حبسوا حتى يموتوا، وذلك نفيهم من الأرض...»[3].

وجاء في المبسوط للسرخسي:

«وإذا قطعوا الطريق وأخافوا السبيل، ولم يقتلوا أحداً، ولم يأخذوا مالاً، حبسوا حتى

١. العياشي، **تفسير العياشي**، ج ١، ص ٣١٤- ٣١٥؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٨، ص ٣١٢؛ والآية ٣٣ من سورة المائدة.

٢. أبو الصلاح الحلبي، **الكافي** في الفقه، ص ٢٥٢؛ الطوسي، **المبسوط**، ج ٨، ص ٤٧؛ ابن زهرة، **غنية النزوع**، ص ٢٠١- ٢٠٢؛ ابن البرّاج، **المهذب**، ج ٢، ص ٥٥٣؛ ابن سعيد الحلي، **الجامع للشرائع**، ص ٢٤١.

٣. زيد بن علي، **مسند زيد بن علي**، ص ٣٦٢.

يتوبوا بعد ما يعزّرون، وفى الكتاب يقول: عوقبوا، فكأنّه كره اطلاق لفظ التعزير على ما يقام عليهم قبل التوبة؛ لما في التعزير من معنى التطهير، وهو المراد من قوله تعالى: «أو ينفوا من الأرض»؛ يعنى يحبسون... »[1].

الفصل الثالث: الحبس في المثلة

أ. مصادر الشيعة

المثلة ـ بفتح الميم وضم الثاء، وكذلك بضم الميم وسكون الثاء ـ في اللغة: عبارة عن عقوبة تكون عبرة للآخرين؛ وتعني أيضاً قطع أجزاء وجه المقتول أو الميت[2]. وفي الفقه يستعمل بالمعنى الثاني[3].

لم يرد في هذه الحالة، في المصادر الروائية الشيعية، إلّا حديث واحد:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَّاد، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهّ عليه السلام قَالَ: «لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الَّذِي يُمَثِّلُ، وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْل»[4].

ولم يفت أحد من فقهاء الإمامية بمضمون هذه الرواية.

قال المجلسي ـ بعد عدّه هذا الحديث مرسلاً ـ: «والحبس فيها مخالف للمشهور، وفي التهذيب: يمسك على الموت، وهو الموافق لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب، ولعلّه كان: يمسك، فصحّف»[5].

وجاء في بعض روايات الشيعة أيضاً، أنّه إذا حلق شخص شعر امرأة عدواناً، فإنّه يحكم

١. السرخسي، **المبسوط**، ج ٩، ص ١٩٩.
٢. ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٦١٥؛ صاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج ١٠، ص ١٥١.
٣. الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ٣، ص ٢٧.
٤. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٧١؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٨، ص ٢٥٦.
٥. المجلسي، **مرآة العقول**، ج ٢٣، ص ٤٢٠.

عليه بالحبس حتى ينمو شعر المرأة تماماً:

١. عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَان قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ... فَمَا عَلَى رَجُلٍ الَّذِي وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً، وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا، فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَة...»[١].

٢. رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِي عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله عليه وآله قَضَى فِي شَعْرِ الرَّأْسِ يُنْتَفُ كُلُّهُ فَلَا يَنْبُتُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ نَبَتَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: فَإِنْ نَبَتَ فَفِيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَحَلَقَ رَجُلٌ رَأْسَهَا حُبِسَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَنْبُتَ وَيُخْرَجُ بَيْنَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُضْرَبُ فَيُرَدُّ إِلَى السِّجْنِ، فَإِذَا نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مِثْلُ مَهْرِ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ[٢].

ب. مصادر أهل السنّة

لم نجد في المصادر السنّية حديثاً بهذا الشأن.

الفصل الرابع: الحبس في السبّ والتحرّش

أ. مصادر الشيعة

جاء في مصادر الفقه الشيعي أنّه إذا أهان أحد مسلماً أو سبّه، حُكم عليه بالتأديب والتعزير[٣]، ويدلّ عليه من الأخبار ما يأتي:

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٦٢؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٦٤.
٢. القاضي نعمان، **دعائم الإسلام**، ج ٢، ص ٤٣٠.
٣. الطوسي، **النهاية**، ص ٧٢٩؛ ابن البرّاج، **المهذب**، ج ٢، ص ٥٥١.

١. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: يَا فَاسِقُ، فَقَالَ: «لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُعَزَّرُ»[١].

٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي رَجُلٍ سَبَّ رَجُلاً بِغَيْرِ قَذْفٍ عَرَّضَ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ تَعْزِير»[٢].

٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْهِجَاءِ، التَّعْزِيرَ»[٣].

ب. مصادر أهل السنّة

وردت في مصادر أهل السنّة، عدّة روايات في هذا الصدد:

١. حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: كان على بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: «يُحبس عنهم شرّه، ويُنفق عليه من بيت مالهم»[٤].

٢. حدثنا الصلت بن مسعود قال: حدثنا أحمد بن شبويه عن سليمان بن صالح، عن عبد الله بن المبارك عن عبد العزيز بن أبي سلمة: أن عمر حبس الحطيئة في هجائه الزبرقان بن بدر...[٥].

٣. وقد روي عن محمّد في الرجل يشتم الناس إن كان ذا مروءة وُعظ، وإن كان دون

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٨٠؛ الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٤٢ (باب ما يجب فيه التعزير).
٢. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٤٣.
٣. المصدر نفسه.
٤. أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٥٠.
٥. ابن شبة النميري، **تاريخ المدينة**، ج ٣، ص ٧٨٥؛ متقي الهندي، **كنز العمال**، ج ٣، ص ٨٤٣.

ذلك حُبس، وإن كان سبّاباً ضُرب وحُبس، يعني الذي دون ذلك، والمروءة عندي في الدين والصلاح[1].

٤. ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مخنّث، أو يا قاتل النفس، أو يا فاجر، أو يا تارك الصلاة، وغير ذلك من قذفه بعيوب غير الزنا، فلا يقام عليه الحدّ في كلّ هذه الألفاظ، وإنّما يعزّره الحاكم بما يراه تأديباً له وزجراً، من الضرب والسجن والتأنيب...[2].

٥. قال في الرعاية: من عُرف بأذى الناس ومالهم حتى بعينه ولم يكفّ، حُبس حتى يموت. وقال في الترغيب: للإمام حبس العائن[3].

الفصل الخامس: الحبس على شهادة الزّور

أ. مصادر الشيعة

١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ، فَإِنْ كَانَ غَرِيباً بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيِّهِ، وَإِنْ كَانَ سُوقِيّاً بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ، فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّاماً، ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ»[4].

ب. مصادر أهل السنّة

١. أخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبي مالك، أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله بالشام: إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين، وسخّموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه الناس، ويطال حبسه، ويحلق رأسه...[5].

---

١. حافظ الدين النسفي، **البحر الرائق**، ج ٥، ص ٧٦.
٢. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ٥، ص ٣١٤.
٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج ١٠، ص ٢٤٩.
٤. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ٢٨٠؛ الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج ٣، ص ٥٩.
٥. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج ٥، ص ٢٠٣.

٢. أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر قال: أُتي عمر بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، ثمّ حبسه[١].

الفصل السادس: الحبس على سلوك غير لائق

أ. مصادر الشيعة

١. فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهّ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، وَالْمُفَالِيسَ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ»[٢].

قد أفتى بعض فقهاء الشيعة، كيحيى بن سعيد الحلّي، المجلسي الأول، ومن المعاصرين آية الله السيّد محمد رضا كلبايكاني، بمضمون هذه الرواية[٣].

٢. وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهّ عليه السلام قَالَ: «كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكَرُونَ، فَتَبَاعَجُوا بِسَكَاكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ، فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَجَنَهُمْ...».[٤]

وقد اختلف فقهاء الشيعة في هذا الشأن، فعمل القدماء منهم بهذا الحديث، ولم يتبعهم المتأخّرون على ذلك؛ لمخالفة هذا الحديث للقواعد والأُصول[٥].

---

١. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ١٠، ص ١٤١؛ الصنعاني، **المصنف**، ج ٨، ص ٣٢٦ (الهامش).

٢. قال الفيض الكاشاني في معنى «أكرياء»: «الأكرياء الذين يدافعون ما عليهم من أموال الناس ويؤخرونه، مِن أكرى الأمر إذا أخره»، الفيض الكاشاني، الوافي، ج ١٦، ص ١٠٧٦؛ وفسّر البلاغي والغفاري في ترجمة هذه الرواية، «أكرياء» بالنحو التالي: «الذين أفلسوا وهم يغتصبون من هذا وذاك، ويزيدون في ديونهم (الذين يكون عملهم نوعا من الاحتيال)». غفاري، **ترجمة من لايحضره الفقيه**، ج ٤، ص ٤٢.

٣. ابن سعيد الحلي، الجامع للشرائع، ص ٥٦٨؛ المجلسي، روضة المتقين، ج ٦ (الطبعة القديمة)، ص ٩٠؛ كلبايكاني، **مجمع المسائل**، ج ٣، ص ٢٠٩.

٤. الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١١٨.

٥. المجلسي، **روضة المتقين**، ج ١٠، ص ٣٥٢.

ب. مصادر اهل السنّة

١. وأمّا الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة، فلا شئ عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن، والدية، قيل: في ماله، وقيل: على العاقلة[1].

٢. قال أبو يوسف: حدثني إسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: كان علي بن أبي طالب اذا كان في القبيلة أو القوم، الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال، أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: «يحبس عنهم شرّه، ويُنفق عليه من بيت مالهم»[٢].

٣. وورد في مسند زيد: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: «أنّه كان يحبس في النفقة وفي الدين... وكان يقيد الدعار[٣] بقيود لها أقفال، ويوكل بهم من يحلّها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين»[٤].

الفصل السابع: ارتداد المرأة

أ. مصادر الشيعة

يرى فقهاء الشيعة أنّ المرأة المرتدة تستتاب، فإن تابت أُطلق سراحها، وإلّا حُكم عليها بالسجن المؤبد[٥].

ومستند هذا الفتوى الأحاديث الآتية:

---

1. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٢، ص ١٨٨.

٢. أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٥٠.

٣. قال الطريحي: الدعر ـ بالتحريك ـ: الفساد والشر، رجل داعر: أي خبيث مفسد (طريحي، **مجمع البحرين**، ج ٣، ص ٢٠٣).

٤. زيد بن علي، **مسند زيد بن علي**، ص ٢٩٩.

٥. الطوسي، **النهاية**، ص ٧٣١؛ ابن إدريس، **السرائر**، ج ٣، ص ٥٣٢؛ ابن البرّاج، **المهذب**، ج ٢، ص ٥٥٢؛ المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ١٧٠؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤١، ص ٦١١.

١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام: «فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَتْ، فَإِنْ تَابَتْ ورَجَعَتْ وَإِلَّا خُلِّدَتْ فِي السِّجْنِ، وَضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا»[١].

٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَة: الَّذِي يُمَثِّلُ، وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ»[٢].

٣. عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. قَالَ: وَالْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا حُبِسَتْ فِي السِّجْنِ وَأُضِرَّ بِهَا»[٣].

ب. مصادر أهل السنّة

هناك أقوال مختلفة لفقهاء أهل السنّة في شأن المرأة المرتدة:

قالت طائفة منهم: تُقتل، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة أُخرى: تُحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة[٤].

حدثنا أبو داود عن أبي حرّة عن الحسن، في المرأة ترتد عن الاسلام قال: لا تُقتل، تحبس[٥].

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن

---

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٥٦؛ الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج ٣، ص ١٥٠؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٣٧.

٢. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٧٠؛ الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣١؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٤٤.

٣. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٤٤؛ الطوسي، **الاستبصار**، ج ٤، ص ٢٥٥.

٤. الترمذي، **سنن الترمذي**، ج ٢، ص ١٠.

٥. ابن أبي شيبة الكوفي، **المصنف**، ج ٧، ص ٦٠٢.

أبي رزين عن ابن عباس قال: لا يُقتلن النساء إذا هنّ ارتددن عن الاسلام، ولكن يُحبسن ويُدعين إلى الاسلام فيُجبرن عليه[1].

وقال أبو حنيفة: تُجبر على الاسلام بالحبس والضرب، ولا تُقتل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلوا امرأة...»[2].

وورد في بعض النصوص الروائية والفقهية لأهل السنّة حكم الحبس للرجل المرتد:

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر، فذُكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب، قال عمر: يا أنس ما فعل الرهط الستّة من بكر بن وائل الذين ارتدّوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم. قال: ما فعل الرهط الستّة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين، قُتلوا في المعركة. قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، قلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيلهم إلّا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن[3].

الفصل الثامن: الجرائم الأمنية والسياسية

أولاً: التجسّس

أ. مصادر الشيعة

لم يرد في المصادر الروائية الشيعية حديث في خصوص هذه الحالة، ولكن قضى فقهاؤهم بتعزير الجاسوس المسلم، وللحاكم الشرعي العفو عنه، لكنّه يُحرم من غنائم الحرب.

---

١. المصدر نفسه ٦: ٥٨٥.

٢. ابن قدامة، **المغني**، ج ١٠، ص ٧٤.

٣. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٢٠٧؛ ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ١٩١.

قالوا: «وإذا تجسّس مسلم لأهل الحرب، وكتب إليهم، فأطلعهم على أخبار المسلمين، لم يحصل بذلك قتله؛ لأنّ حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة كتاباً يخبرهم بخبر المسلمين، فلم يستحلّ النبي قتله، وللإمام أن يعفو عنه، وله أن يعزّره...»[1].

ب. مصادر أهل السنّة

والحال كذلك في مصادر أهل السنّة، ولكن أفتى بعض فقهائهم كأبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف، بحبس الجاسوس المسلم[2].

ثانياً: البغي

الباغي: كلّ من خرج على الإمام العادل[3]؛ ويذكر جزاؤه في المصادر كما يأتي:

أ. مصادر الشيعة

روى القاضي النعمان رواية تحكي عن حبس أسرى حرب الجمل، ثمّ الأمر بإطلاق سراحهم من قبل أمير المؤمنين عليه السلام بعد استتابتهم:

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَكَانَ فِي مَنْ أُسِرَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَحُبِسَ مَعَ مَنْ حُبِسَ مِنَ الْأُسَارَى بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ فِي سِجْنِ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ، حَتَّى سَمِعْتُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي: أَيْنَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله؟ قَالَ: فَاسْتَرْجَعْتُ وَاسْتَرْجَعَ أَهْلُ السِّجْنِ، وَقَالُوا: يَقْتُلُكَ، فَأَخْرَجَنِي إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي: «يَا مُوسَى»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوب إليه»، فقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...[4].

وقد أفتى العديد من فقهاء الشيعة، كالشيخ الطوسي، والعلّامة الحلّي، والشهيد الأول،

---

١. الطوسي، **المبسوط**، ج ٢، ص ١٥؛ العلامة الحلي، **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ٥٠٥.

٢. عسقلاني، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٢٧٦؛ بدرالعيني، **عمدة القاري**، ج ١٤، ص ٢٥٦؛ النووي، **المجموع**، ج ١٩، ص ٣٤٣.

٣. الطوسي، **النهاية**، ص ٢٩٦؛ ابن حمزه، **الوسيلة**، ص ٢٠٥.

٤. ابن حيّون، **شرح الأخبار**، ج ١، ص ٣٨٩.

بحبس البُغاة حتى نهاية التمرّد والقتال[1].

ب. مصادر أهل السنّة

ليس هناك رواية لذلك في مصادر أهل السنّة، لكنّهم مع ذلك أفتوا في هذا الشأن بما يأتي:

١. من أسر من رجالهم، حُبس حتى تنقضي الحرب ثمّ يُرسل، وجملة ذلك أنّ حكم من أُسر منهم أنّه يُخلى سبيله إن دخل في الطاعة، وإن أبى ذلك وكان رجلاً جلداً من أهل القتال حُبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب خُلي سبيله، وشُرط عليه أن لا يعود إلى القتال[2].

٢. وقال الحنفية: ولا يبدأ الإمام بقتال البغاة حتى يبدؤه، فإن بدؤه قاتلهم حتى يفرّق جمعهم. وقيل: يجوز لنا أن نبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا؛ لأنّ الحكم يدار على الدليل، وهو الاجتماع على قصد القتال، والامتناع عن طاعته؛ لأنّه لو انتظر حقيقة قتالهم، ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم وتكثر جمعهم، خصوصاً والفتنة يُسرع إليها أهل الفساد، وهم الأكثر، فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرّهم، وإذا بلغه أنّهم يشترون السلاح، ويتأهبون للقتال ينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يُقلعوا عن ذلك، ويُحدثوا توبة، دفعاً للشرّ، بقدر الإمكان[3].

٣. رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال: ما لم يعزموا على الخروج، فالإمام لا يتعرّض لهم، فإذا بلغه عزمهم على الخروج، فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم، فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر؛ لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة...[4].

---

١. الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ٢٧١؛ العلامة الحلي، **تحرير الأحكام**، ج ٢، ص ٢٣٣؛ ابن إدريس، **السرائر**، ج ٢، ص ١٧.

٢. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج ١٠، ص ٦٠؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج ١٠، ص ٣١٥.

٣. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ٥، ص ٦٣١.

٤. السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ١٢٥.

ثالثاً: التنصّت وإفشاء الأسرار

ليس في مصادر الشيعة رواية في هذا الشأن، أمّا في مصادر السنّة ففيه رواية عن عبد الله بن عمر أنّه قال: هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء أبو الحسن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اُدن منّي يا أبا الحسن، فلم يزل يُدنيه حتى التقم اُذنه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليساره حتى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه كالفزع فقال: قرع الخبيث بسمعه الباب، فقال: انطلق يا أبا الحسن فقُده كما تُقاد الشاة إلى حالبها، فإذا أنا بعلي قد جاء بالحكم آخذاً بأُذنه ولهازمه جميعاً حتى وقف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فلعنه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لعليّ: احبسه ناحية...»[1].

الفصل التاسع: الحبس على الاختلاس من بيت المال

أ. مصادر الشيعة

وعَنْ عَلِيٍّ صلوات الله عليه أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى ابْنِ هَرْمَةَ خِيَانَةً، وَكَانَ عَلَى سُوقِ الْأَهْوَازِ، فَكَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ: «إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَنَحِّ ابْنَ هَرْمَةَ عَنِ السُّوقِ، وَأَوْقِفْهُ لِلنَّاسِ، وَاسْجُنْهُ، وَنَادِ عَلَيْهِ، وَاكْتُبْ إِلَى أَهْلِ عَمَلِكَ تُعْلِمُهُمْ رَأْيِي فِيهِ، وَلَا تَأْخُذْكَ فِيهِ غَفْلَةٌ وَلَا تَفْرِيطٌ فَتَهْلِكَ عِنْدَ الله، وَأَعْزِلُكَ أَخْبَثَ عُزْلَةٍ، وَأُعِيذُكَ بِالله مِنْ ذَلِك، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَخْرِجْهُ مِنَ السِّجْنِ وَاضْرِبْهُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطاً، وَطُفْ بِهِ إِلَى الْأَسْوَاق... وَلَا تَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَأْتِيهِ بِمَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ مَلْبَسٍ أَوْ مَفْرَشٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَداً يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُلَقِّنُهُ اللَّدَدَ، وَيُرَجِّيهِ الْخُلُوصَ [الخلاص]، فَإِنْ صَحَّ عِنْدَكَ أَنَّ أَحَداً لَقَّنَهُ مَا يَضُرُّ بِهِ مُسْلِماً فَاضْرِبْهُ بِالدِّرَّةِ، فَاحْبِسْهُ حَتَّى يَتُوبَ...»[2].

---

١. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج ٥، ص ٢٤٢.

٢. القاضي نعمان، **دعائم الإسلام**، ج ٢، ص ٥٣٣؛ النوري، **مستدرك الوسائل**، ج ١٧، ص ٤٠٣.

ب. مصادر أهل السنّة

قال ابن قدامة نقلاً عن مالك: «يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ التَّعْزِيرُ عَلَى الْحَدِّ إذَا رَأَى الْإِمَامُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَعْنَ بْنَ زَائِدَةَ، عَمِلَ خَاتَماً عَلَى نَقْشِ خَاتَمِ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ صَاحِبَ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَالاً، فَبَلَغَ عُمَرَ، فَضَرَبَهُ مِائَةً، وَحَبَسَهُ...»[1].

المبحث الثاني: حالات الحبس في الشؤون المدنيّة والجزائيّة

الباب الأول: الشؤون الزوجية

أولاً: إيلاء الزوجة والامتناع عن الرجوع أو الطلاق

إنّ المؤلي (وهو من يحلف أن لا يجامع زوجته) إذا أبى عن الرجوع إلى الزوجة، أو أن يطلّقها، بعد إتمام أربعة أشهر، يحبس حتى أن يرجع أو يطلّق.

أ. مصادر الشيعة

١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهّ عليه السلام قَالَ: «فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَحْبِسُهُ فِيهَا، وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّق»[2].

٢. وَرُوِيَ أَنَّهُ إِنْ فَاءَ ـ وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجِمَاعِ ـ وَإِلَّا حُبِسَ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ، وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلِّق[3].

٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهّ عليه السلام قَالَ: «الْإِيلَاءُ: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا،

---

١. ابن قدامة، **المغني**، ج ٩، ص ١٧٧.
٢. الكليني، **الكافي**، ج ٦، ص ١٣٣؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٨، ص ٦.
٣. الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج ٣، ص ٥٢٤.

فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ، وَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَةِ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ أَبَداً».[1]

لا يوجد في هذا الحكم اختلاف بين فقهاء الإمامية[2].

ب. مصادر أهل السنّة

وأخبرنا الفقيه أبو الفتح، أخبرنا الشريحي، أخبرنا أبو القاسم البغوي، أخبرنا علي بن الجعد، أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر، قال: فوقفه في الرحبة إمّا أن يفيء، وإمّا أن يطلّق...»

وعن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه، قال: «إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة، فقيل له: إمّا أن تفيء، وإمّا أن تعزم الطلاق»، قال: ويُجبر على ذلك[3].

١. واعلم أنّ ولاية المرافعة في الإيلاء إلى الزوجة ... وإذا رافعته إلى الإمام أو الحاكم، أمره بأن يفيء أو يطلق، فيُحبس إن امتنع من أحد الأمرين حتى يطلّق أو يفيء... [4].

٢. المؤلي بعد المدّة، يطالب بالفيأة أو الطلاق ... فإن لم يفيء وأبى أن يطلّق، فقولان، أظهرهما ـ وهو الجديد وأحد قولي القديم، واختيار المزني ـ أنّه يطلّقها القاضي طلقة. والثاني لا يطلّق عليه، بل يحبسه ويعزّره حتى يفيء أو يطلّق[5].

٣. وهل يطلّق القاضي إذا أبى الفيء أو الطلاق، أو يُحبس حتى يطلّق؟ فإنّ مالكاً قال: يطلّق القاضي عليه، وقال أهل الظاهر: يُحبس حتى يطلّقها بنفسه[6].

١. الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٢، ص ٣٤٨، ح ٦.
٢. الطوسي، النهاية، ص ٥٢٨؛ ابن البرّاج، **المهذب**، ج ٢، ص ٣٠٢؛ سلار، **المراسم العلوية**، ص ١٥٩؛ المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٣، ص ٦٥.
٣. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٧، ص ٣٧٧.
٤. ابن مفتاح، **شرح الأزهار**، ج ٢، ص ٥٠٦-٥٠٧.
٥. النووي، **روضة الطالبين**، ج ٦، ص ٢٢٩.
٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص ٨٢.

ثانياً: الظِّهار ورفض الزوج الرجوع أو الطلاق

إنّ الزوج إذا ظاهر من زوجته، تُرك ثلاثة أشهر، ثم حبس حتى أن يفيء أو يطلّق وورد حكمه في المصادر الروائية كما يأتي:

أ. مصادر الشيعة

١. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَإِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أُوقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ: أَلَكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تُطَلِّقُهَا؟ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا»[1].

ومعنى قوله: «أُوقف حتى يسأل» أنّه يُحبس حتى يفعل أحد الأمرين، إمّا الرجوع أو الطلاق. وقد عمل بهذا الحديث كثير من الفقهاء وأفتوا به[2].

ب. مصادر أهل السنّة

لم يرد في ذلك حديث في مصادر أهل السنّة، لكنّ فقهائهم أفتوا به في كتبهم الفقهية:

١. في الايلاء يُحبس حتى يطلّق أو يفيء، ولا فسخ، وكذا في الظهار[3].

٢. إنّ الحنفية لهم رأيان في مثل هذه الحالة، فمنهم من قال: إنّ قواعد المذاهب وإن كانت تقضي بعدم إجباره على الوطء إلّا في العمر مرّة واحدة، فلا يمكن إجبار المظاهر على التكفير، ليرفع الضرر على امرأته بالوطء، ولكن من حيث إنّ الظهار معصية حرّمها الله

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٨، ص ٢٤، ح ٥٥.

٢. ابن سعيد الحلي، **الجامع للشرائع**، ص ٤٨٦؛ العلامة الحلي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ١٧٣؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ٩، ص ٥٣٦؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٣٣، ص ١٦٤؛ الأصفهاني، **وسيلة النجاة مع تعاليق الإمام الخميني**، ص ٨٠٣. الخميني، **تحرير الوسيلة** ٢: ٣٥٦. السيستاني، **منهاج الصالحين**، ج ٣، ص ٢٠٥.

٣. ابن مفتاح، **شرح الأزهار**، ج ٢، ص ٤١٣.

تعالى، وجعل لرفع هذه المعصية حدّاً في الدنيا، فإنّه يجب على القاضي إلزامه بالتكفير بالحبس أولاً، فإن لم يفعل يضربه الى أن يُكفّر أو يُطلّق...[1].

ثالثاً: امتناع الزوج أو الولي عن دفع نفقة الزوجة أو الأولاد

أ. مصادر الشيعة

هناك روايات في المصادر الشيعية عن حبس الزوج في حال ترك نفقة الزوجة، وكذلك هناك روايات عن حبس الولي في حال ترك نفقة الأولاد:

١. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام: «أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلِيّاً عليه السلام عَلَى زَوْجِهَا [عَلَى عَلِيٍّ زَوْجَهَا] فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِحَبْسِهِ، وَذَلِكَ الزَّوْجُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِضْرَاراً بِهَا ...»[2].

٢. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام، قَالَ: «يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حُبِس...»[3].

والحكم بالحبس في هذه الحالة مخصوص بما إذا لم يكن الزوج معسراً، فإنّه لا يحبس مع إعساره كما ورد في رواية السكوني: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بُنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام: «أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً، فَأَبَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يَحْبِسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً»[4].

---

١. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ٤، ص ٤٤٤.
٢. الكوفي، **الجعفريات**، ص ١٠٨- ١٠٩.
٣. المصدر نفسه.
٤. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٧، ص ٤٥٤، ح ٢٥.

وقد أفتى الكثير من فقهاء الإمامية بمفاد هذه الرواية[1]، وقيّد بعض الفقهاء الحكم بالحبس بصورة ما إذا كانت أموال الزوج غير ظاهرة، وليس للحاكم طريق إليها[2].

ب. مصادر أهل السنّة

لم نجد في النصوص الروائية لأهل السنّة، حديثاً في خصوص هذه الحالة، ولكن فقهائهم أفتوا بذلك في كتبهم الفقهية، وبعضهم عمّموا الحكم بكلّ من امتنع عن الواجب عليه[3].

١. ويحبس الأبوان في نفقة الولد، ولا تشتبه النفقة بالدين؛ لأنّ الإنفاق على الولد إنّما شُرّع صيانة له من الهلاك، والممتنع كقاصد الهلاك، ومن قصد إهلاك ولده يحبس...[4].

٢. وإن كان القاضي لا يعلم من الزوج عسره، فسألت المرأة حبسه بالنفقة، لم يحبسه القاضي في أول مرّة؛ لأنّ الحبس عقوبة لا يستوجبها إلّا الظالم، ولم يظهر حيفه وظلمه في أول مرّة، فلا يحبسه، ولكن يأمره بأن ينفق عليها، ويخبره أنّه يحبسه إن لم يفعل... فان عادت إليه مرتين أو ثلاثاً حبسه؛ لظهور ظلمه بالامتناع ... وإن كان غنياً لم يخرجه من السجن أبداً حتى يؤدّي النفقة والدين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»[5].

١. الطوسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٢٢؛ المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٢، ص ٢٩٧؛ العلامة الحلي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ١١٥؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ٨، ص ٤٩٦؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج ٢٥، ص ١٣٨؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٣١، ص ٣٨٨.
٢. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٣١، ص ٣٨٨.
٣. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ٢٣٨.
٤. السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٠، ص ٩٠.
٥. المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٨٧ – ١٨٨

الفصل الثاني: الحبس في الشؤون المالية

الأول: رفض تسديد الدين

أ. مصادر الشيعة

١. رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَالْحَاجَةُ، فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً».

«وَقَضَى عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرَمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ»[١].

٢. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَحَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً»[٢].

وفي بعض النسخ ورد «كان يُفلِّس» مكان «كان يَحبِس» والمعنى: أنّ علياً عليه السلام كان حكم بإفلاسه[٣].

وقد أفتى العديد من فقهاء الشيعة بالحبس بناءً على ظاهر مفاد هذه الأحاديث[٤]، وفسّر بعضهم الحبس بمنع التصرف[٥].

ب. مصادر أهل السنّة

١. باب الحبس في الدين: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن

---

١. الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج ٣، ص ٢٨؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢٣٢.

٢. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ٢٩٩، وفي بعض النسخ بدل «كان يحبس» ورد: «كان يفلّس»، أُنظر: ح ٤٠ و ٤٢.

٣. الفيض الكاشاني، **الوافي**، ج ١٦، ص ١٠٧٢.

٤. المفيد، **المقنعة**، ص ٧٣٣؛ ابن حمزة، **الوسيلة**، ص ٢١٣ و ٢٧٣؛ الطوسي، **المبسوط**، ج ٤، ص ٢٣١؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٤١٦.

٥. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٢٥، ص ٢٨١.

سيرين قال: شهدت شريحاً وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أجل، فقال آخر يعذر صاحبه: إنّه معسر، وقد قال الله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة»[1]، فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وإن الله يقول: «وأدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[2]، ولا والله، لا يأمر الله بأمر تخالفوه، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه[3].

٢. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[4]. قال سفيان: عرضه، يقول: مطلتني، وعقوبته: الحبس[5].

٣. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا وبر ابن أبي دليلة لا طائفي، حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة (قال وكيع وأثنى عليه خيراً) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته». قال علي الطنافسي: يعنى عرضه: شكايته، وعقوبته: سجنه.[6]

٤. قال وكيع: وأخبرني الحسن بن صالح، عن جابر عن الشعبي قال: الحبس في الدين حياة، قال: وقال جابر: كان علي يحبس في الدين[7].

قد أفتى كثير من فقهاء أهل السنّة وفق مفاد هذه الأحاديث، وتعرّضوا في هذه المسألة إلى أقسام فرعية، منها:

١. ما هي مدّة السجن؟ فمنهم من قال: شهراً، وبعضهم شهرين، وبعضهم ثلاثة أشهر، وبعضهم حتى سنة.

---

١. البقرة: ٢٨٠.

٢. النساء: ٥٨.

٣. الصنعاني، **المصنف**، ج ٨، ص ٣٠٥-٣٠٦.

٤. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٥، ص ٣٦١: «اللّي ـ بالفتح وتشديد الياء ـ: المطل، والواجد ـ بالجيم ـ: الغني، من الوجد بالضم».

٥. البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٣، ص ١١٨.

٦. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج ٢، ص ٨١١. **سنن أبو داوود**، ج ٢، ص ١٧١.

٧. الصنعاني، **المصنف**، ج ٨، ص ٣٠٦.

ويعتقد بعض الفقهاء أنّ عقوبة السجن بيد القاضي.

٢. هل عقوبة السجن قطعية أو أنّ الحاكم مخيّر بين الحبس وبيع أموال الدائن، إن كان له عقار؟

٣. هل يُسجن الأب بسبب دين ولده؟

٤. هل يُحبس المدين إذا كان مريضاً أو مستأجراً لدى شخص آخر؟

٥. هل يجوز حبس المدينين للحكومة؟

٦. هل سيحكم على العاقلة بالسجن إذا لم يدفعوا الفدية؟

٧. هل يُسجن المسلم بسبب دين لكافر ذمي؟

٨. هل يُحكم على الطفل الذي يتلف ممتلكات شخص آخر بالسجن[١]؟

ثانياً: المديون المدعي للإعسار

بحسب الروايات الواردة في مصادر الطرفين، فإنّ المديون المدعي للإعسار، يحبس إذا طلب الدائن من الحاكم، ويطلق سراحه إذا ثبت الإعسار.

أ. مصادر الشيعة

١. رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: « أَنَّهُ قَضَى فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَالْحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً...»[٢].

٢. عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَحَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً»[٣].

٣.عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَبْسَ عَلَى مُعْسِرٍ، قال الله عزّ وجل: «وَإِنْ كانَ ذُو

---

١. النووي، **المجموع**، ج ١٣؛ ص ٢٧٢؛ السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٠، ص ٨٨؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٢٣؛ ابن قدامة، **المغني**، ج ٤، ص ٤٨٨؛ الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٥، ص ٣٦١.

٢. الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج ٣، ص ٢٨.

٣. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ١٩٦ و ٢٣٢.

عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ»، فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس...»[1]

وقد أصدر العديد من فقهاء الشيعة فتاوى بناءً على هذه الاحاديث[2].

ب. مصادر أهل السنّة

قال الشافعي: وإذا كان للرجل مال يرى في يديه ويظهر منه شيء، ثم قام أهل الدين عليه فأثبتوا حقوقهم، فإن أخرج مالاً أو وجد له ظاهر يبلغ حقوقهم أعطوا حقوقهم، ولم يحبس، وإن لم يظهر له مال، ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حبس وبيع في ماله ما قدر عليه من شيء[3].

قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون أن الحبس في الدين. وممن نحفظ ذلك عنه: مالك بن أنس، والشافعي، وعبد الملك الماجشون، والنعمان وأصحابه، وأبو عبيد، وحكي ذلك عن سوار، وعبيد الله بن الحسن. وقال مالك في الموسر: يحبسه الإمام حتى يقضي دينه، ولا أرى حبس المعسر. وروينا عن الشعبي أنه قال: أنا إذا لم أحبس في الدين فأنا [أتويت] ماله[4].

قال يحيى بن الحسين (من فقهاء الزيدية): يحبس الملي من الغرماء المماطل لغريمه بعد الجدة وحلول الأجل، فأمّا المعسر الفقير فلا يحبس إذا بان عسره وإعدامه، وينظر إلى ميسوره كما قال الله عز وجل: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة»[5].

قال في شرح الأزهار: إنّ بينة المعسر ويمينه إنّما يسمعان بعد حبسه حتى غلب الظن

---

١. القاضي نعمان، **دعائم الإسلام**، ج ٢، ص ٧١.

٢. المفيد، **المقنعة**، ص ٧٢٣؛ الطوسي، **النهاية**، ص ٣٣٩؛ سلار الديلمي، **المراسم العلوية**، ٢٣٠؛ ابن إدريس، **السرائر**، ج ٢، ص ١٥؛ أبو الصلاح الحلبي، **الكافي** في الفقه، ص ٣٤١؛ المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٢، ص ٨٣؛ ابن سعيد الحلي، **الجامع للشرائع**، ص ٢٨٤؛ العلامة الحلي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٤٣٨؛ الشهيد الثاني، **الروضة البهية**، ج ٤، ص ٣٩؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج ٢٠، ص ٤١٢.

٣. الشافعي، **الأم**، ج ٣، ص ٢١٧.

٤. ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ج ١١، ص ٤٦.

٥. يحيى بن الحسين، **الأحكام في الحلال والحرام**، ج ٢، ص ١٦٥.

بافلاسه، فإذا حبسه الحاكم مدة يغلب في الظن أنّه لا يبقى وهو متمكن من التخلص سمعت بينته ويمينه[1].

قد أفتى بعض فقهاء السنّة كالشافعي وغيرهم، مثل فقهاء الشيعة، بناء على رواية أصبغ بن نباتة عن علي (عليه السلام) بحبس المعسر وإطلاق سراحه في حال ثبوت اعساره[2].

وفي حالة الإفلاس، أصدر فقهاء الفرقين فتوى استناداً إلى أحاديث الدَّين، مفادها أنه إذا كان للمفلس عقار (غير المنزل الذي يعيش فيه) يمكنه بيعه لسداد ديونه، فسيضطر إلى ذلك، وللحاكم أن يبيعه وإذا امتنع، يمكن للحاكم أن يحبسه لبيع ممتلكاته، وإذا استمرّ في رفضه، يمكن للحاكم نفسه أن يبيع ممتلكاته. وقال بعض الفقهاء إنه يمكن للحاكم منذ البداية أن يحبسه أو يعاقبه على بيع ممتلكاته أو يبيعها بنفسه (الحاكم) بعد إثبات الإفلاس وظهور العقار[3].

ثالثاً: الغصب، أكل مال اليتيم، خيانة الأمانة

أ. مصادر الشيعة

ورد في مصادر الشيعة في ذلك، روايتان:

١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَانَ لَا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ غَصَبَهُ، أَوْ رَجُلٍ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا»[4].

٢. ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ

---

١. ابن مفتاح، **شرح الأزهار**، ج ٤، ص ٢٧٨.

٢. ابن قدامة، **المغني**، ج ٤، ص ٥٠٢؛ ابن حزم، **المحلى**، ج ٨، ص ١٧٢.

٣. من مصادر الشيعة: الطوسي، **المبسوط**، ج ٢، ص ٢٧٢؛ العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج ١٤، ص ١٤؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ٤، ص ٨٧. ومن مصادر أهل السنة: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤٨٨؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج ٤، ص ٤٥٨؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج ٥، ص ٢٧٥؛ نووي، **المجموع**، ج ١٣، ص ٢٦٩.

٤. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٦٣.

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَحْبِسُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةً: الْغَاصِبَ، وَمَنْ أَكَلَ مَالَ يَتِيمٍ ظُلْماً، وَمَنِ ائْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا، وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَوْ شَاهِداً»[1].

لم يأخذ مشهور فقهاء الشيعة بمضمون هذه الأحاديث[2]. وقال بعضهم في تعليل هاتين الروايتين: إنّ المعنى أنّ علياً عليه السلام لم يكن ليأمر بالسجن الطويل أو السجن بوصفه عقوبةً، إلّا لهذه الفئات الثلاث[3].

ب. مصادر أهل السنّة:

بحسب فتوى بعض فقهاء أهل السنّة في الغصب، إذا ادعى الغاصب أنّ المغصوب قد هلك، ولم يكن لديه بيّنة تُثبت دعواه، فإنّه يحبس حتى يثبت للحاكم أنّ المغصوب مثل أو قيمي ليحكم بالضمان[4].

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ٢٩٩.
٢. الخوانساري، **جامع المدارك**، ج ٦، ص ٢٥.
٣. الطوسي، **الاستبصار**، ج ٣، ص ٤٨؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٢٠، ص ٧١٣؛ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٣.
٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ١٦٣.

المصادر

١. ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، **المصنف**، المحقق: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٢. ابن إدريس الحلّي، محمد، **السرائر**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠ هـ.

٣. ابن البرّاج، عبدالعزيز، **المهذب**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٦ هـ.

٤. ابن المنذر، أبوبكر محمد بن ابراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، دار طيبة، رياض، ١٤٠٥ هـ.

٥. ابن تركماني، علي بن عثمان، **الجوهر النقي في الرد على البيهقي**، دارالفكر، قم، دون تاريخ.

٦. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، بيروت، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٧. ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨ هـ.

٨. ابن حيون، نعمان بن محمد، **شرح الأخبار في فضائل الائمة الاطهار**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٩ هـ.

٩. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دارالفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.

١٠. ابن زهرة، السيد حمزة بن علي، **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**، مؤسسة الإمام الصادق عليه‌السلام، قم، ١٣٧٥ ش.

١١. ابن شبة النميري البصري، أبو زيد، **تاريخ المدينة المنورة**، دار الفكر، قم، ١٤١٠ هـ.

١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

١٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٤. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام**، طبع أوفست، بيروت، ١٣٠١ هـ.

١٥. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

١٦. ـــــــــــ، **المغني**، دار عالم الكتب، رياض، ١٤١٧ هـ.

١٧. ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨ هـ.

١٨. ابن مفتاح، عبدالله بن أبي القاسم، **شرح الأزهار**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، دون تاريخ.

١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان‌العرب**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٢٠. أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

٢١. أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم، **الكافي في الفقه**، بوستان كتاب، قم، ١٣٨٧ ش.

٢٢. أبو داود السجستاني، سليمان بن اشعث بن اسحق، **سنن أبي داود**، دار الحديث، قاهره، ١٤٢٠ هـ.

٢٣. أحمد، محمد بن عبدالله، **حكم الحبس في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرشد، رياض، ١٤٠٤ هـ.

٢٤. الأصفهاني، السيد أبوالحسن، **وسيلة النجاة مع تعاليق الإمام الخميني**، مؤسسة تنظيم والنشر آثار الإمام الخميني، قم، ١٣٨٠ ش.

٢٥. الأنصاري، مرتضى، **فرائد الاصول**، حجرية، ١٤٣٤ هـ.

٢٦. البحراني، يوسف بن أحمد بن ابراهيم، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٦٣ ش.

٢٧. البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، لجنة إحياء كتب السنة، قاهرة، ١٤١٠ هـ.

٢٨. البيهقي النيشابوري، أحمد بن حسين بن علي، **سنن البيهقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

٢٩. _____، **معرفة السنن والآثار**، قاهرة، دار الوعي، ١٤١٢ هـ.

٣٠. الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سوره، **سنن الترمذي**، دار الحديث، قاهره، ١٤١٩ هـ.

٣١. الثعلبي، أبو اسحق أحمد، **تفسير الثعلبي**، دار إحياءالتراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٢. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٣٣. الجوهري، أبونصر، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج ٢، نشر دار العلم للملائين، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٣٤. حافظ الدين النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٣٥. الحاكم النيشابوري، أبوعبدالله محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٣٦. الحرّ العاملي، محمد بن حسن، **وسائل الشيعة**، المكتبه الإسلامية، تهران،١٤١١ هـ.

٣٧. الحلي، يحيى بن سعيد، **الجامع للشرائع**، مؤسسة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٨. الحميري، عبد الله بن جعفر، **قرب الاسناد**، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٣١٤.

٣٩. الخميني، السيد روح الله، **تحرير الوسيلة**، مطبعة مهر، قم، ١٣٨٤ ش.

٤٠. الخوانساري، أحمد بن يوسف، **جامع المدارك**، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ.

٤١. الخوئي، السيد أبوالقاسم، **البيان في تفسيرالقرآن**، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٣٩٤ ش.

٤٢. الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.

٤٣. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، **مفردات ألفاظ القرآن**، دار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٤٤. الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهرالقاموس**، دار الهداية، بيروت، ١٣٨٥ هـ.

٤٥. الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقايق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

٤٦. زيد بن علي، **مسند زيد بن علي**، مكتبة دار الحياة، بيروت، دون تاريخ.

٤٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبوسهل، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ.

٤٨. سلار الديلمي، أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز، **المراسم العلوية**، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٤ هـ.

٤٩. السيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ.

٥٠. السيد المرتضى، علي بن حسين بن موسى، **الانتصار**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون تاريخ.

٥١. السيستاني، السيد علي، **منهاج الصالحين**، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ١٤١٥ هـ.

٥٢. الشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الأم**، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

٥٣. الشبيري الزنجاني، السيد موسى، **درس خارج فقه**، ١٣٩٤ ش.

٥٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٥٥. الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي عاملي، **القواعد والفوائد**، مكتبة المفيد، الطبعة الأولى، قم، دون تاريخ.

٥٦. الشهيد الثاني، زين‌الدين بن علي بن أحمد عاملي، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام**، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ هـ.

٥٧. ـــــــــ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، مكتبة الداوري، قم، ١٤١٠ هـ.

٥٨. الصاحب بن عباد، أبوالقاسم إسماعيل، **المحيط في اللغة**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٥٩. الصدوق، محمد بن علي، **مجموعة فتاوى**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٦٠. ـــــــــ، **من لايحضره الفقيه**، تصحيح علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

٦١. الصنعاني، أبوبكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، المجلس العلمي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٦٢. الطباطبايي، السيّد محمدحسين، **الميزان في تفسيرالقرآن**، منشورات إسماعيليان، قم، ١٣٩٣ هـ.

٦٣. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسيرالقرآن**، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٦٤. الطبسي، نجم الدين، **موارد السجن في النصوص والفتاوى**، بوستان كتاب، قم، ١٣٨٨ ش.

٦٥. الطريحي، فخرالدين بن محمدعلي، **مجمع البحرين**، مكتبة المرتضوية، تهران، ١٣٧٥ ش.

٦٦. الطوسي، أبوجعفر محمد بن حسن، **المبسوط في فقه الإمامية**، المكتبة المرتضوية طهران، ١٣٨٨ ش.

٦٧. ـــــــــ، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٦٨. ـــــــــ، **الإستبصار فيما اختلف من الأخبار**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ.

٦٩. _____، **تهذيب الأحكام**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ.

٧٠. الطهراني، آقا بزرك، **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، دار الأضواء، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

٧١. العاملي، محمد جواد، **مفتاح الكرامة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، دون تاريخ.

٧٢. العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٧٣. العلامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر، **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠ هـ.

٧٤. _____، **تذكرة الفقهاء**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ.

٧٥. _____، **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣ هـ.

٧٦. العياشي، محمد بن مسعود، **تفسير العياشي**، مكتبة العلمية الإسلامية، تهران، ١٣٨٠ هـ.

٧٧. العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح بخاري**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٦ هـ.

٧٨. غفاري، علي اكبر، وصدر بلاغي، محمدجواد، **ترجمة من لايحضره الفقيه**، نشر صدوق، تهران، ١٣٦٧ ش.

٧٩. الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله السيوري، **كنز العرفان في فقه القرآن**، المكتبة المرتضوية، طهران، دون تاريخ.

٨٠. فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، **إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد**، قم، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٨١. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **قاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ.

٨٢. الفيض الكاشاني، محمد محسن، **الوافي**، مطبعة أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، ١٤٠٦ هـ.

٨٣. _____، **مفاتيح الشرائع**، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.

٨٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٨ هـ.

٨٥. القاضي نعمان المغربي، أبو حنيفة، **شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، دون تاريخ.

٨٦. _____، **دعائم الإسلام**، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ ش.

٨٧. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٨٨. كلبايكاني، السيد محمدرضا، **مجمع المسائل**، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٩ هـ.

٨٩. الكوفي، محمد بن محمد بن أشعث، **الجعفريات (الأشعثيات)**، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، دون تاريخ.

٩٠. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ.

٩١. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ.

٩٢. _____، **الموطأ**، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٩٣. المتقي الهندي، علاءالدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٩٤. المجلسي، محمدباقر، **مرآة العقول في شرح أخبار الرسول**، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٦٣ ش.

٩٥. المجلسي، محمد تقي، **روضه المتقين**، نشر بنياد فرهنگ اسلامي، طهران، ١٣٦١ ش.

٩٦. المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٩٧. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياءالتراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٩٨. المظفّر، محمدرضا، **أُصول الفقه**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين، قم، ١٤١٥ هـ.

٩٩. معين، محمد، **فرهنگ معين**، انتشارات أميركبير، طهران، الطبعة السادسة، ١٣٨٣ ش.

١٠٠. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان بغدادي، **المقنعة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

١٠١. المنتظري، حسينعلي، **دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية**، نشر تفكر، قم، ١٣٨٠ ش.

١٠٢. النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.

١٠٣. النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، **سنن النسائي**، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٣٧ هـ.

١٠٤. النوري الطبرسي، ميرزا حسين، **مستدرك الوسائل**، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٧ هـ.

١٠٥. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

١٠٦. ــــــــــــ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

١٠٧. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

١٠٨. ياسر، مازح، **الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب اهل البيت**، دار الثقلين، بيروت، دون تاريخ.

١٠٩. يحيى بن الحسين بن القاسم، **كتاب الأحكام في الحلال والحرام**، دون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.